ما زاد على قدر الدين ليس بضمان فيصير كعبد الوديعة اذا جنى على المودع وفي رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده على طريق الرهن واما اذا جنى في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل على الدين فهو هدر لان ضمان الجناية لحقه ليرجع به على المرتهن فلا معنى لاثبات شيئي يعود عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة انتهى وقال الشمني واما جناية الرهن على مال المرتهن فلا تعتبر بالاتفاق ان كانت قيمته والدين سواء وان قيمته اكثر من الدين فعند ابي ح انها تعتبر بقدر الامانة لان ذلك الفضل ليس في ضمانه فصار بمنزلة عبد الوديعة اذا جنى على المستودع فان جنايته تعتبر وعندهما لا تعتبر لان الفضل وان لم يكن مضمونا بحكم الرهن فيه ثابت وهو الحبس بالدين فصار بمنزلة المضمون انتهى مختصرا قوله لتباين الاملاك يعني بين الاب والابن قوله بنقصان السعر اذ مسكين او نقصان عينه انتهى قوله فقتله رجل اي حر كما في مسكين قوله الى اجل اي المدة قوله يقبض المائة اي من القاتل قوله ولا يرجع على الراهن بشيئي يعني من بقية الالف وقال زفر يرجع بتسعمائة الباقية في النقصان بسبب السعر كما في مسكين وقال في الرهان ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف فرجع سعره الى مائة فهلكناه بالف لا بمائة فقط كما قال زفر ولو بيع بان نقصان المالية بتغيير السعر كنقصانها بتغيير البدن وان قتله رجل اخر بعد نقصان سعره ضمنه المرتهن مائة واخذها من

حتة سقط الباقي من دينه لان الفضل على المائة توى في ضمان المرتهن فصارها كالدين انتهى قوله لانه بعوات جزء منه يتقرر الاستيفا لان اليد يد الاستيفا قوله غرم قيمته يوم الاتلاف لان القيمة في ضمان الاتلاف تعتبر وقت الاتلاف لان الجاير بقدر الفائت كذا في التبيين قوله في حق المستحق اي المرتهن كما في البناية قوله وان كان اي العبد قوله حتى لا يزاد اي البدل على دية الحر لانه اذا زيد تنتفي المقابلة قاله في البناية ولان المولى استحقه بسبب المالية وحق المرتهن متعلق بالمالية فكذا فيما قام مقامه كذا في التبيين وقال في البناية قوله لان المولى استحقه الخ دليل على قوله لانه بدل المالية في حق المستحق الخ انتهى قوله ولو باعه بمائة بامر الخ قال ملا مسكين قوله بامر متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة لانه ليس هذا محل الاشتباه والاختلاف انتهى وقال السمرقندي فلو باعه المرتهن بعبد المرهون بعد رجوع قيمته الى المائة بمائة الخ انتهى وقال ملا مسكين ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضوع المسئلة ان سعره ترجع الى المائة وان كان موضوع المسالة انه لم ينقص فبيع البيع ايضا عند ابي ح وصح عندهما ان قال بع بما شئت انتهى قوله وان قتله اي عبد الرهن اقوله يعني والحال ان قيمته الف على حالها عبد قيمته اي قيمة عبد القاتل مائة الخ وانما قلنا والحال ان قيمته الخ لقول المص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)